قـــرر :

مادة ١ — يفوض وزير الحربية بتشكيل محاكم أمن الدولة المؤلفة من الضباط والمنصوص عنها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ فى المناطق الخاضعة لقضاء الحدود فى الإقليم الجنوبى، وكذا التصديق على قرارات هذه المحاكم وأحكامها وفقا لأحكام هذا القانون وممارسة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩ منه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ”

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦
بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية المعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦١٦ لسنة ١٩٥٧ و ٤١٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى :

”مادة ٥ — يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الإيرادات والمصروفات ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يجب وضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن يرافقه تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة ذاتها وتقدم الميزانية والحساب الختامى بعد موافقة مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة لاعتمادها وإقرارهما من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — تقدم الهيئة الميزانية والحساب الختامى عن المدة من أول يوليه سنة ١٩٥٩ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ”

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين لوزارة الاقتصاد المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين الأستاذ حسنى الصواف أمين عام وزارة الاقتصاد بالإقليم السورى وكيلا لوزارة الاقتصاد المركزية بمربوط ثابت قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — يعين الدكتور حامد عبد اللطيف السايح مدير عام النقد والدكتور عبد المنعم البنا مدير عام الشئون الاقتصادية وكيلين مساعدين لوزارة الاقتصاد المركزية بمربوط ثابت لكل منهما قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ”

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر